

فلم يقدر على نجهزها في حاصرة ادعاهت الريح السهم محمولة تسمى اسماءاً قليلاً ثم ما
 اذنت التسمية على الريح والرياح وارسال العقب ناسية اذ رسل السهم كعب
 على وجه زهره تجسي فانخر بجره فتمت اذ نضب كعب بقف وتسمى عليه سم فقتله
 على سبب نأ اوارسه فلبه على صيد وتسمى فانتهش منه قطعة فهاطها هذه الصيد فقتله
 ثم عاد الى تلك القطعة والها اوارسه على صيد وتسمى فقتل ذلك الصيد وصيد اخر
 حل الجمع اذ لم ين في موضع حتى عرف به الصيد فقتل عليه فاخته اوارس مرض فاختاه
 ثم عرض له احد فاختاه ثم عرض له احد اخر فقتله اوارسه على صيد وهو يورثه سجة اوارس
 رضى فادخله صيد على المحل روى ابن سناء من محمد انه لايل وقال محمد بن الصبيحان
 بان ريبه وهو يورثه الصيد وان يكون الارس سرح من الصيد وان وقع السهم بالصيد بل حتى
 غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى احابه ايل كل وان قعد عن طلبه لايل كل • ثم عثره
 سبباً • لا يزل لهما الفب والغيب وضع الفيل والذئب والفهد والتمرد
 والكلب والقرد والتمرد والين الحمار والبرقع والقهد والسلفاه والكذرة والذئب
 الابيض الذي ياكل الجيف وكل ذلك من اسباب دزى قلب اليرد النخرة
 والعارفة والعقرب والنبته وجميع يهزم الارض • سبباً • لا يزل لهما
 اوارس وغازب الريح والكلب والبرك والجراد العود وهو نوع من الجراد ويكره
 لكل الجراد عند ابن خنيفة • وعنه يظهر لا يكره فائبة اسبب • من الميتة يكون استنقعها العيون
 والطف والدعب والبرص والصفوف والسر والاراس سواء كان فاكل اللحم اغذيره وان ينجس بالكل
 لشم طير حتى يجر الصلابة منه انا هو الكثير • ويستعمل لانهج • فائبة سبباً ان يذ شفة
 او تم ينجس الساة ويوجهها الى الضبعة ويسبب فزاها وتسمى ان تم ينجسها بالبرص ثم لم يزل عنده
 فائبة يفرغ • ينجسهم الريح السهم والاراة المسك والقاتية واليهود والعرمان والرهق الذي
 يعقل الريح وان حرس العبي الذي اهد به السهم والتمسحي والبرص وتسمى البرص حل الهدهد •
 فته تعولابونه بنجدهم • الجحش والذئب والتمرة والحوم ومن ترك الشئ الحوم يكره الملهب
 من فلول الريح والاراة والاشي والصيد الغرة والاراة والرم المسحوق فانما دم اللحم والحمم الطحال ليس بحرام

كتاب الاضحية

الاضحية ذبته على كل مسلم مقيم مؤتمراً في يوم الاضحية عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح
 عن كل واحد منهم شاة ذكراً بقراً والبنية يكون عن سببته نحر • شرط وجوب
 الاضحية ثلاثة سبباً البسبب اليبس والايام وسواد اليبس • ما تدرطم او مرض فاني وطم
 سوس السنن والحادوم واليبس التي يتخبر بها • والاضحية • من ثلاثة اسبباً
 اسبب البقر والجربيس عذرة البقر • وقت • وجوب الاضحية طلع الفجر من يوم
 يكون لاصل الولاد الريح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاصل المهر الا بعد صلاة العبد والبدرة للجان الاضحية
 فان كان الرطل مسخرة فاضحية بالبول اذ جاء بها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس لم يكن
 الرطل ذبياً واضحية في المهر لا يجوز بجزها الا بعد صلاة العبد • والبقرة • انان الريح الاصمان
 وانى من المهر البقر والابل والبقرة • عذرة الغراب • وقتت الاضحية • ثلاثة
 ايام يوم النحر ويومان بعده واقتضاه يوم النحر • عذرة سبباً • لا يجوز الاضحية بها اسبباً
 والعودلة والرعاه التي لا تبلغ المنك وقطع الزوال والذئب والنجاء التي
 لا تقى وقطع اهدر البقار واهر الارياض في الابل والولود من الرضخ والذئب
 الام والاب اعطية • اربعة اسبباً يكون • الاضحية بها الحالات جهاد لا يكون
 او مكورة القرن زلاً كان او انشى والحسن والولاد وذلك امرت اذ يصب
 حارة الريح باظها لا واليسب ان تصعد نصفها او ثلثها او ثلثها وتضع علىها
 وتحمه منه قرناً او غنماً لا اذ يصب البيت مما هو محتاج اليه اذ يستريحه ولا يبيع
 ولا يشتري به سبباً من الكولوات وان يبع سبباً من ذلك تصدق بئنه

كتاب الاضحية

ويجوز لرجل ان يذبح لسهه في التجارة صيداً كان اذ يكره اذ كان يعقل التجارة بحايته
 سبباً واذا قال انت كذا في التجارة سبباً صار ذكراً ما مضى كحج عليه وقال
 اذها والله فقد زنت كذا في التجارة صار ذكراً ما مضى حتى الله واذا قال اذها
 الله فقد حجرت عليك لا يصير محرماً عليه وقال ابن خنيفة اذ قال الرجل اذها مع